مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول

الوقف الإسلامي أداة تمويل وتنمية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة

يومي: 11و12شعبان 1440هـ/الموافق لـ 16و17 أفريل 2019م

المحور الثالث: دور الموارد الوقفية في تمويل التنمية

بعنوان:

الأساليب والصيغ الوقفية في تمويل التنمية الاقتصادية والاجتماعية

د. موسى كاسحي
أستاذ محاضر أ قسم الاقتصاد
كلية الشريعة والاقتصاد
جامعة الأمير عبد القادر–قسنطينة
mkassehi@yahoo.fr

كمال بو الشعير
طالب دكتوراه قسم الاقتصاد
كلية الشريعة والاقتصاد
جامعة الأمير عبد القادر–قسنطينة
Kamalbouchair43@gmail.com

الملخص:

للوقف أهمية بارزة بالنسبة للمجتمعات الإنسانية بوجه عام لما يحققه من منافع إنسانية للأفراد والمجتمعات على حد سواء، ويتجلى ذلك من خلال إسهاماته الإيجابية والفاعلة في المجالات التنموية المتعددة اقتصادية واجتماعية وتعليمية وغيرها، بحيث أصبح اليوم نظاما تمويليا قائما بذاته ومستداما لجهود التنمية الشاملة لدوره في تمويل وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

الكلمات المفتاحية: الوقف، التنمية الاقتصادية، التنمية الاجتماعية

Summary

The endowment is of great importance to human societies in general for the humanitarian benefits of individuals and communities alike. This is reflected in its positive and active contributions in the various fields of development, including economic, social, educational and other. It is today a self-sustaining and sustainable financing system for the overall development efforts of its role in financing and achieving Economic and social development.

Keywords endowment-economic development- social devlopment

مقدمة:

يعتبر الوقف الإسلامي أحد المصادر المهمة لحيوية المجتمع وفاعليته وتجسيد حي لمبدأ التكافل الاجتماعي وترسيخ لمفهوم الصدقة الجارية والمستمرة من جيل إلى جيل آخر، وهو أحد المصادر المالية الشاملة لمختلف أعمال الخير لجمعه بين التنظيم الدنيوي والأخروي فيمثل بذلك معلما من معالم الرقي الحضاري، ودوره المرموق ظاهر في تجسيد وعي أفراد المجتمع بمسؤوليتهم اتجاه بعضهم البعض مما ينعكس دوره الإيجابي في سد حاجات الفقراء والمحتاجين والمساهمة في دعم شتى المجالات الاقتصادية والعلمية ورعاية جوانب متعددة في حياة الناس من خلال الاستفادة من ثروات المجتمع المعطلة.

الإشكالية:

لعل أن الشغل الشاغل لكل الدول والحكومات هو البحث عن قنوات تمويلية تشكل دعما مهما لخزينتها العامة لأجل الحصول على أكبر مرونة في تسيير نفقاتها العامة وتوفير الحاجات الأساسية المختلفة.

ومن أهم المصادر التمويلية الداعمة لسد احتياجات الدولة نجد الوقف الإسلامي الذي كان عبر تاريخه الطويل ولازال يسهم في دعم مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية داخل المجتمع الإسلامي، إذ تعمل اليوم الدول والحكومات لاسيما الإسلامية منها على إعطاء الصبغة العصرية لتنمية الأموال الوقفية من خلال إنشاء مؤسسات وصناديق لتسيير هذه الأموال لوضعها وتوجيهها إلى ما يعود بالفائدة لأجل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وعلى ذلك تتمحور إشكالية هذه الورقة البحثية كالتالي:

ماهي الأليات والأساليب التي يمكن من خلالها توجيه الأموال الوقفية نحو تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية شاملة.

الأهداف: تهدف هذه الورقة البحثية إلى إبراز ما يلي:

-إعطاء فكرة شاملة عن أهمية الوقف الإسلامي وفاعليته في تمويل المشاريع التنموية؛

-دراسة نظام الوقف كألية لتمويل وتنمية مختلف القطاعات الحكومية والخاصة منها وجعلها مشروعات تنافسية؛

-معرفة أساليب وآليات الوقف الإسلامي في تحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة ومساهمته كبديل جزئي وإيراد مهم لخزينة الدولة، بالإضافة إلى دعم التنمية الاجتماعية؛

-تكوين رؤية واضحة حول الأفاق المستقبلية للأموال الوقفية من خلال دورها في تحقيق عملية التنمية؛

-عرض بعض النماذج عن مؤسسات الأوقاف في بعض الدول الرائدة.

ولتسليط الضوء على هذا الموضوع الحيوي جاءت هذه الورقة البحثية وفقا للتقسيم الآتي:

المبحث الأول: حقيقة الوقف ومشروعيته

المبحث الثاني: آليات وأساليب الوقف المستخدمة في تمويل التنمية الاقتصادية

المبحث الثالث: آليات وأساليب الوقف المستخدمة في تمويل التنمية الاجتماعية

المبحث الأول: حقيقة الوقف ومشروعيته:

أولا: تعريف الوقف: لغة: قال الفيروز آبادي: الحَبْسُ: المنع، كالمِحْتَبَس كمُقْعَد، وحَبَسَه يَحْبِسُهُ، والحُبَّسُ كزُبَّع كل شيء وقفه صاحبه من نخل وكرم أو غيرها يحبس أصله وتُسَبّلُ غَلّته، والحَبِسُ من الخيل: الموقوف في سبيل الله، وتَحبيسُ الشيء: أن يبقى أصله، ويجعل ثمره في سبيل الله[1]، وجاء في لسان العرب: الحَبس ضد التخلية، والحُبُس جمع حابس من حَبَسَه إذا أ خره والحُبُسُ أيضا ما وقِف، ومنها حبس الفرس في سبيل الله، وأحبَسَه فهو مُحْبَس وَحَبِيسٌ[2].

اصطلاحا: ويعرف بأنه حبس الأصل وتسبيل المنفعة، كما يعرف أيضا منع التصرف في الرقبة التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها وجعل المنفعة لجهة من جهات البر ابتداء أو انتهاء ولذلك فالوقف لا يباع أو يرهن أو يورث وإنما يستفاد من منفعته فتصرف على وجوه البر المختلفة[3].

ثانيا: مشروعية الوقف: ثبتت مشروعية الوقف استقرائيا بالكتاب والسنة والإجماع وذلك من جهة دخوله في عموم ما ورد عن التصدق والتبرع، فمن الكتاب: قوله تعالى (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِۖ ٢٦٧)"البقرة267"، وقوله:(وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًاۚ وَٱسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ٢٠)"المزمل20"، وعموم قوله تعالى:(لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ ٩٢)"آل عمران92".

وأما من السنة فقد وردت الكثير من النصوص الدالة على مشروعية الوقف منها: ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب أصاب أرضا بخيبر فأتى النبي صلى الله عليه و سلم يستأمره فيها فقال يا رسول الله إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه فما تأمر به؟ قال(إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها)، قال فتصدق بها عمر أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث وتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول[4]، وما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله

---

[1] –محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط8، 2005، ص537.

[2] –ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، دط، دت، ص752.

[3] –فتيحة قشرو–عبد القادر سوفي، دور الوقف في التنمية المستدامة حالة الجزائر، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الاسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، يومي 20–21 ماي 2013، جامعة سعد دحلب البليدة الجزائر.

[4] –رواه البخاري في كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف رقم2586، ج2، ص982.

عليه وسلم قال: (إذا مات ابن ادم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له) [1]، والوقف صدقة جارية.

أما الإجماع فقد اشتهر أن أكثر أهل العلم من السلف ومن بعدهم على القول بصحة الوقف، وكان وقف عمر مائة سهم من خيبر أول وقف في الإسلام على المشهور وقال جابر رضي الله عنه: "لم يكن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذو مقدرة الا وقف"[2].

ثالثا: أركان الوقف: وهي: الواقف والموقوف والموقوف عليه والصيغة، وتعتبر إذا تحققت فيها شروط هي[3]:

1**–الواقف**: وهو الجهة المانحة للوقف ويشترط فيه: أهلية الأداء الكاملة وبالتالي لا يصح الوقف لمن لم تتوفر فيه هذه الأهلية مثل السفيه والصبي والمجنون أو يكون مريضًا مرض الموت أو مكرها لا مختارا.

2–الموقوف: وهو العين الموقوفة التي تجري عليها أحكام الوقف، ويشترط فيه ما يلي:

أن يكون الموقوف مالاً متقومًا، إذ لا يتأتى وقف ما ليس من الأموال سواء أكان عقارا أو منقولا، وأن يكون مملوكًا ملكا تاما حين وقفه، فلا يصح وقف غير المملوك، وأن يكون معلومًا حين الوقف فلا يصح وقف الشيء المجهول، وأن يكون مالاً ثابتًا غير شائع في غيره قابلا للقسمة، وأن يكون مما جرى العرف بوقفه.

3**–الموقوف عليه**: وهو الذي يستحق الانتفاع بالعين الموقوفة ويشترط فيه: أن يكون الموقوف عليه أهلا للتملك، وأن يكون معلوما، وأن يكون جهة خير وبر فلا يجوز الوقف على المعاصي والمنكرات وأهلها، أن تكون الجهة الموقوف عليها دائمة الوجود عند من يشترط التأبيد، وأن يكون الموقوف عليه موجودًا إذا كان الوقف لمعين وذلك عند إنشاء العقد.

: 4**–الصيغة**: وهي الإيجاب والقبول ويشترط فيها التنجيز والتأبيد والإلزام.

رابعا: أنواع الوقف: ينقسم الوقف باعتبار غرضه وباعتبار محله كما يلي:

1 – باعتبار غرضه: –الوقف الخيري: وهو الذي يقصد به الواقف التصدق على وجوه البر المختلفة كالفقراء والمساكين والمساجد وما الى ذلك وهو بالأصالة يستهدف تحقيق مصلحة عامة وسمي هذا النوع من الوقف أيضا بالوقف المؤبد أو

[1] –رواه مسلم في كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم 4310، ج5، ص73.

[2] –وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط2، 1985، ص157.

[3] –سليم هاني منظور، الوقف ودوره في المجتمع الاسلامي المعاصر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2004، ص 32.

المطلق لكون مصرفه دائما في جميع أدواره عائدا على الجهة التي سماها الوقف في حدود الجواز الشرعي، ويعتبر هذا الوقف الأكثر فائدة والأشمل نفعا للمجتمع وأفراده.

-الوقف الأهلي أو الخاص: وهوما يطلق عليه بالوقف الذري وسمي في المغرب بالأحباس المعقبة وهو ما كان على الأولاد والأحفاد أو الأقارب ومن بعدهم الى الفقراء.

-الوقف المشترك: وهو مزيج بين الوقف الخيري والوقف الأهلي الذي يجعل فيه الواقف لنفسه أو لذريته نصيبا من ريع العين الموقوفة وللبر نصيبا آخرا محددا أو مطلقا أو الباقي من ريع العين[1].

2-باعتبار محله: -العقارات: لتستعمل مباشرة للأغراض الوقفية مثل المساجد والمدارس والمستشفيات والمكتبات ودور المسنين والأيتام وغيرها، أو لتستعمل وقفًا استثماريًا كالمباني السكنية والتجارية ثم يعود ريعها إلى أهداف الوقف؛

-الأصول الثابتة :كالأراضي الزراعية وغير الزراعية؛

-الأصول المنقولة: مثل الكتب للمكتبات والحافلات والسجاد للمساجد والمصاحف وغيرها من المنقولات؛

- وقف النقود: وقف الدراهم والدنانير، إما لإقراضها لمن يحتاج إليها، حيث تعاد بعد انقضاء الحاجة (في شكل قرض حسن (لتعرض من جديد إلى محتاج آخر، أو وقف نقود الاستثمار ثم يوزع ريعها على أغراض الوقف؛

-وقف الحقوق المعنوية :كحق التأليف وحق الابتكار وحق الاسم التجاري، ويكون ذلك بوقف حق استغلال الملك المعنوي، وذلك بتصريح من المؤلف أو المبتكر[2].

المبحث الثاني: آليات وأساليب الوقف المستخدمة في تمويل التنمية الاقتصادية:

لا شك أن الدور الاقتصادي للوقف يبنى على ما يوفره الوقف من مصادر مالية يمكن أن تسهم في تمويل التنمية والمساهمة في المشروعات الاستثمارية إذ لم يكن هناك ما يمنع من الموانع الشرعية ولكون أغلب الدول الإسلامية والعربية تعاني من نقص في التمويل وتضطر في كثير من الأحيان إلى الاستدانة الداخلية أو الخارجية فمن باب أولى هو تنمية وتثمين الوقف وجعله رافدا مهما من مصادر التمويل بما يمكنه أن يسهم في دعم التنمية سواء على المستوى المحلي أو على المستوى الوطني أو حتى في زيادة فرص التشغيل وكبح جماح البطالة وذلك من خلال أنشطته المتنوعة وأثاره المتعددة والتي يمكن إبرازها في العناصر التالية:

[1] – منذر قحف، الوقف الإسلامي تطوره وإدارته وتنميته، دار الفكر، دمشق، ط1، 2000، ص158.

[2] – صالح صالحي، نوال بن عمارة، الوقف الاسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة-المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية-العدد01 -ديسمبر2014- ص155.

أولا: أساليب مساهمة الوقف التنمية التجارية والصناعية والزراعية:

1-التجارة: للوقف دور في عملية التجارة الداخلية، بحيث تقطع أجزاء من أراضي الوقف لشق الطرقات بين المدن المختلفة، وتزويدها بما تحتاج من مرافق وخدمات إنسانية مجانية، وخاصة توفير مياه الشرب للسبل(الإنسان، والحيوان) ، واغلب هذه الطرق استخدمت لمرور القوافل التجارية عليها، مما كان له الأثر الواضح في رواج النشاط الاقتصادي، بالإضافة إلى ذلك فقد ساهم الوقف في رواج الحركة التجارية الداخلية عن طريق الاستثمار العقاري في بناء الأسواق التجارية و تأجيرها، بحيث يتم التأجير لمن يرغب ليتم تحويلها إلى محلات تجارية لبيع مختلف السلع، بالإضافة إلى دوره في التجارة الخارجية عن طريق إقامة السبل لشرب المياه وحفر الآبار وذلك على الطرق العامة التي تصل بين بلدان العالم الإسلامي بالإضافة إلى شق الطرق ووقف الأراضي الواسعة لخدمة هذه الطرق وإقامة الاستراحات على مختلف الطرق وإقامة الجسور.[1]

وهناك أثر أخر للوقف في حركة التجارة الخارجية عن طريق السفن الموقوفة، فقد ساهمت هذه السفن في تنشيط حركة التجارة الخارجية بين مدن العالم الإسلامي وكذا العالم الخارجي وذلك عن طريق نقل البضائع الخاصة بالأوقاف إلى مختلف أرجاء العالم الإسلامي ولم يقتصر دور هذه السفن على نقل بضائع الأوقاف بل المساهمة في نقل البضائع التجارية الأخرى وذلك مقابل أجر يتم الاتفاق عليه ومن ثم يضاف إلى ربع الوقف.[2]

2-الصناعة: ساهمت الأوقاف في تطور وتقدم الصناعات على اختلافها في ديار الإسلام فعلى سبيل المثال أدى الوقف على المكتبات إلى انتشار تجارة الورق وتطور المصانع التي تنتج هذه الورق وإعداد عمال مهرة بهذه المهنة التي انتشرت في ديار الإسلام والتي تركزت وتمركزت في بغداد وسمرقند ودمشق وطرابلس وفلسطين والأندلس وتبعهم في التطور التقني والفني المجلدون الذين أتقنوا في التجليد، كما أدى الوقف على المساجد إلى الإبداع في صنع السجاجيد للصلاة وفي صنع واستخراج أرقى أنواع البخور وكذا إتقان في صناعة القناديل والثريات التي تعلق في المساجد والمدارس للإضاءة[3]، وساهم أيضا في إقامة المستشفيات مما ترتب على ذلك ازدهار صناعة الأدوية وغيرها، أما حديثا فنجد أن الصناديق الوقفية تعمل على دعم المؤسسات الناشئة ومؤسسات الشباب كمؤسسات الخياطة والصناعات التقليدية ودعم المؤسسات الحرفية للشباب.

---

[1] - معتز محمد مصبح، دور الوقف الخيري في التنمية الاقتصادية، دراسة تطبيقية لقطاع غزة، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، كلية التجارة، قسم اقتصاديات التنمية، 2013م، ص40.

[2] – عبد العزيز علوان سعيد عبده، أثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، دراسة تطبيقية للوقف في اليمن، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الدراسات العليا الشرعية، شعبة اقتصاد إسلامي، 1997م، ص117.

[3] – عبد الله بن سليمان بن عبد العزيز الباحوث، الوقف والتنمية الاقتصادية، مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، كلية الشريعة، الرياض، قسم الاقتصاد والعلوم الإدارية، 1433هـ، ص160.

3-الزراعة: لا تقل المجالات الزراعية عن غيرها من المجالات الأخرى في أهميتها أو أثارها الاقتصادية المترتبة على قيامها فقد أسهم الوقف بشكل كبير في عملية الإنتاج من خلال الاستثمارات التي مولتها الأموال الوقفية في جانب الإنتاج الزراعي، بحيث تعددت أساليب الاستثمار الزراعي في الوقت السابق بحسب أنواعه العقود الشرعية المتبعة في الاستثمار الزراعي، كإجارة الأرض الزراعية لمن يرغب في زراعتها أو في زراعة نوع من أنواع المحاصيل بها ... الخ ، وبالنظر الى ما قامت وتقوم به وزارات وإدارات الأوقاف في الدول الإسلامية من العمل على تنمية القطاع الزراعي الوقفي وفي زيادة إنتاجيته نجدها قد قامت باستثمارات عديدة منها ما قامت به في الأردن من وقف الأراضي المزروعة بمختلف الفواكه والخضراوات ونفس الكلام على السودان واليمن ومصر وعمان والكويت، كما يمكن دعم أنشطة ومجالات زراعية حديثة كحفر الآبار واستخراج المياه الصالحة للزراعة وإيجاد المختبرات الزراعية وعيادات الطب البيطري للمحافظة على الثروة الحيوانية وزيادة إنتاجها وشراء وتأجير الآلات الزراعية وإنشاء مكاتب للدراسات والاستثمارات الزراعية.[1]

ثانيا: أساليب مساهمة الوقف في الانفاق العام وإيراداته:

1-الانفاق العام: لما كان الوقف يضمن للواقف وذريته دخلا ثابتا ومستقرا على مدى الزمن الطويل القادم بعد لزومه لذا فإنه ينعكس بصورة ايجابية على حجم النفقات العامة التحويلية المتمثلة في معاشات الضمان الاجتماعي والمساعدات والمنح التي تقدمها الدولة لمواطنيها الفقراء.

فمكانة الوقف هنا مستمدة من تقاطع أهداف الوقف وأهداف الدولة اذ يندرج الوقف في المجال المشترك في العلاقة بين المجتمع والدولة، ويقصد بالمجال المشترك مجال تقاطع عمل القطاع الخاص وعمل القطاع العام، لذلك تستفيد الحكومات كثيرا من نظام الوقف في تقليل الإنفاق الحكومي على المجال الذي يطلع الوقف بتلبية احتياجاته مثل تخفيف الوقف لأعباء محو الأمية، توفير دور العبادة، نشر العلوم وطباعة الأبحاث، التكفل بعابري السبيل والفئات المحرومة وغيرها.

2-الإيرادات العامة: تشكل الأصول الوقفية العامة إحدى الإيرادات العامة للدولة ، وتسهر الدولة على إدارتها وتنميتها بما يزيد الانتفاع بها بحيث يكون إنفاق هذه الإيرادات في إطار احترام وإرادة الواقفين لذلك يتم تخصيصها لصالح الجهات الموقوف عليها، بالإضافة إلى إيرادات الأوقاف الخاصة التي تنتفع بها الجهة الموقوف عليها، ويعد الأثر المالي للوقف في جانب الإيرادات يسيرا إلا أنه ساهم في توفير جزء من نفقات الدولة المتوقعة على المشروعات التي قام بها الوقف والتي لو لم يقم بها الوقف لاحتاجت الدولة إلى إيرادات أخرى إضافية للوفاء بهذه الحاجات.

[1] – عبد اللطيف بن عبد الله العبد اللطيف، أثر الوقف في التنمية الاقتصادية، مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الاقتصاد الإسلامي،1466هـ، ص 117.

ولا شك أن إيرادات الوقف تنعكس على الموارد العامة في مجملها بالوفرة وإحداث فائض لها في ميزانية الدولة، وهو الأمر الذي قد ينعكس على العبء الضريبي الفردي والقومي حيث لن تقوم لدى الدولة حاجة لفرض مزيد من الضرائب والرسوم لمواجهة الإنفاق العام المتزايد.

ثالثا: أساليب مساهمة الوقف في إعادة توزيع الثروات والدخول والحد من التضخم:

1-إعادة توزيع الثروات: للوقف دور بارز في عملية توزيع الثروة في الإسلام، ويمكن التعرف على ذلك من خلال معرفة أراء الفقهاء في ملكية العين الموقوفة والتي كانت مدارا خلاف بين الفقهاء كما يلي: أن يكون أثر الوقف في توزيع الثروة واضحا، أن ملكية العين الموقوفة تنتقل إلى الله تعالى فلا تكون للواقف ولا للموقوف[1].

ونجد أن أساس عملية توزيع الثروة في النظام الرأسمالي هو الملكية الخاصة فقط، وفي النظام الاشتراكي هو العمل فقط، أما النظام الاقتصادي الإسلامي فإن التوزيع هو الحاجة أولا بمعنى ضمان حد الكفاية لكل مواطن ثم العمل والملكية ثانيا، ويمكن إجمال أثر الوقف في إعادة توزيع الثروات في النقاط التالية:[2]

أ-عدم تركز الثروات في يد فئة محددة من المجتمع، فعندما يوقف الأغنياء جزءا من أموالهم فإنهم بذلك يمنعون تركز الثروات في أيديهم فقط دون غيرهم من فئات المجتمع المحتاجة؛

ب-تضييق الفوارق الاقتصادية بين أفراد المجتمع: حيث يعمل الوقف على تقليل التفاوت بين طبقات المجتمع الذي يساعد في ازدياده إخلال البعض في تطبيق ما أمر الله به من واجبات وحقوق في المال حيث يقوم الوقف بدور كبير في تأمين حد الكفاية لمختلف فئات المجتمع؛

ج-تنويع آليات التوزيع العادل للثروة، فالزكاة تقوم بإعادة توزيع الثروة وهنا يأتي دور الوقف كآلية أخرى للتوزيع العادل للثروة؛

د-تهيئة المناخ الملائم للتنمية الاقتصادية، بما يقوم به الوقف من توفير حد الكفاية لعدد كبير من أفراد المجتمع وبالتالي زيادة إمكاناتهم وقدراتهم الإنتاجية مما يترتب عليه تهيئة المناخ الملائم للتنمية الاقتصادية وتهيئة المناخ عنصر مهم من عناصر نجاح عملية التنمية الاقتصادية.

2-إعادة توزيع الدخل: للوقف أثر توزيعي متعدد الأبعاد فمن أثره السابق في إعادة توزيع الثروات إلى أثره في إعادة توزيع الدخول على عدد كبير من فئات المجتمع على النحو التالي:

---

[1] – عبد اللطيف بن عبد الله العبد اللطيف، مرجع سابق، ص 64.

[2] – محمد سعيد محمد البغدادي، الوقف وأثره في تنمية الاقتصاد، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي، 2017، ص 62.

أ-توزيع جزء من ريع الوقف على الجهات الموقوف عليها، كالوقف على الفقراء والمساكين وأبناء السبيل وطلاب العلم والمعلمين والمرضى والقضاة أو ذرية الواقف، ويتم إعطاؤهم دخولا من ريع الوقف تحقيقا لرغبة الواقف وقربة منه لله سبحانه وتعالى؛

ب-إعطاء جزء من ريع الوقف للفئات التي تعمل لدى الواقف (أجور ورواتب) سواء أكان عملها بصفة دائمة كالنظار ونحوهم من موظفي الأوقاف، أو بصفة مؤقتة كعمال الصيانة والترميم والبناء ونحو ذلك.[1]

ج-يمثل الوقف مصدر دخل للأطراف الخارجية المتعاملة مع الوقف في حالات الاستثمار المختلفة كأن يدفع ناظر الوقف الأرض للغير مزارعة أو مساقاة أو مضاربة أو مشاركة في مشروعات وقفية؛

د-يسهم الوقف في إعادة توزيع الدخل بالنسبة للمنتجين والمستثمرين والعمال وزيادة دخولهم وذلك عن طريق مشتريات الأوقاف أو ما ينفقه الموقوف عليهم مما يحصلون عليه من ريع الوقف في شراء السلع والخدمات، وهذا يؤدي إلى زيادة الطلب الاستهلاكي بحيث يدفع المنتجين والمستثمرين إلى زيادة الإنتاج والتشغيل لتغطية حجم الطلب الاستهلاكي المتنامي فيؤدي إلى زيادة إجمالي الدخل المتحقق لهم.[2]

3-الحد من التضخم: يسهم الوقف في الحد من مشكلة التضخم وهو ارتفاع في المستوى العام للأسعار، الذي يترتب عليه تدهور القوة الشرائية للنقود أي بعبارة أوضح تضخم العملة المحلية أمام العملات الصعبة وبالتالي فان كمية كبيرة من النقود تقابل كمية قليلة من السلع، وهنا يقوم الوقف بإسهام كبير في الحد من هذه الظاهرة وذلك من خلال زيادة الاستثمارات وبالتالي زيادة الناتج المحلي ومن ثم زيادة حجم الصادرات وقلة حجم الواردات فيزداد دخول العملات الصعبة إلى الدولة.[3]

كما يمكن جمع إسهام الوقف في حل مشكلة التضخم الاقتصادي من خلال تأثيراته الايجابية المتبعة على العديد من الجوانب الاقتصادية كالرعاية الاجتماعية، القضاء على الفقر، زيادة الطلب الاستهلاكي والاستثماري والتقليل من الإنفاق الحكومي وفي توفير البنى التحتية للاقتصاد وأيضا في التأهيل الفني والعلمي للرأس مال البشري وغيرها، كلها تصب في أن تكون عملية الوقف أداة في تفادي حدوث تضخم اقتصادي ، كما أن التأثيرات الايجابية السابقة تلتحم أيضا لتجنيب الاقتصاد حالة الكساد وبالأخص من خلال الطلب الفعال الذي يمتص الفوائض الإنتاجية المتاحة سواء كانت سلع أو خدمات.

---

[1] - عبد العزيز علوان سعيد عبده، مرجع سابق، ص 143.

[2] - عبد اللطيف بن عبد الله العبد اللطيف، مرجع سابق، ص123.

[3] - محمد سعيد محمد البغدادي، مرجع سابق، ص81.

المبحث الثالث: آليات وأساليب الوقف المستخدمة في تمويل التنمية الاجتماعية:

يعتبر الوقف أحد الأساليب الفعالة المستخدمة في تحقيق التنمية الاجتماعية من خلال إشاعته لروح التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع والتقريب بينهم بما يؤدي إلى بناء المجتمع بناء متماسك وتقديم الخدمات العامة المناسبة لهم في شتى المجالات الاجتماعية كالتعليم والثقافة والصحة والإسكان وغيرها.

أولا: أساليب مساهمة الوقف في نشر المعارف والعلوم: تعتبر المعرفة أحد الجوانب الاجتماعية المهمة التي يضطلع الوقف على دعمها، ذلك لما للتعليم من مكانة في تحضر الشعوب وثقافتهم وبناء أجيال من الفاعلين الاجتماعيين قادرين على البذل والعطاء، وهذا يكون ببناء مراكز نشر العلم والمعرفة كالمدارس والجامعات والمكتبات والكتاتيب.

1-المؤسسات التعليمية: ونجد أن الأوقاف ساهمت في إنشاء المؤسسات التعليمية الكثيرة فمن الجامعات التي تم إنشاؤها وتمويلها من الأوقاف جامعة القرويين بمدينة فاس المغربية التي تعتبر ثاني أقدم جامعة في العالم حيث تأسست عام 245هـ ما يوافق 859م، وجامعة الأزهر بالقاهرة التي تم بناؤها عام 972م، وجامعة الزيتونة التي بنيت عام 114هـ ما يوافق 732م وتعتبر أول جامعة عرفها التاريخ[1]، والجامعة المستنصرية ببغداد، أما في العصر الحديث فقد أنشأت أول جامعة تركية وقفية سنة 1984[2]، وما أطلقته عدة جامعات سعودية من برامج وصناديق أوقاف جامعية على غرار جامعة الملك سعود وجامعة الملك بن عبد العزيز وجامعة الملك فهد، أما في الغرب فإننا نجد حوالي90%من الجامعات ممولة كليا أو جزئيا من الأموال الوقفية كجامعة بيل وهارفارد وستانفورد في أمريكا[3].

أما المدارس فقد كان لها الحظ الوافر من دعم الأوقاف إذ كان لهذه الأخيرة اهتمام دائم نظرا لما كانت تقدمه من الدروس وحلق العلم وحلقات تحفيظ القرآن الكريم قديما، ففي بيت المقدس بفلسطين مثلا بلغ عدد المدارس الموقوفة 70 مدرسة من القرن الخامس إلى القرن الثاني عشر هجري[4]، بالإضافة إلى المدرسة البيهقية في نيسابور التي تأسست في القرن الرابع هجري، والمدرسة النظامية في بغداد التي تأسست عام 457هـ، والمدرسة النورية بحلب و تأسست عام 569هـ، والمدرسة العادلية بدمشق وتم بناؤها عام 578هـ، والمدرسة الفاضلية بالقاهرة التي تأسست عام 596هـ والمدرسة المؤيدية بتعز التي تأسست عام 671هـ، وفي القرن الثامن هجري تم إنشاء المدرسة الشهابية بالمدينة المنورة والمدرسة النصيرية بغرناطة[5]،

---

[1] – حسين بن عبد الله الأسرج، الدور التنموي للوقف الاوقاف في الشارقة نموذجا، ملخص خاص بالشارقة عاصمة الثقافة الإسلامية لعام 20014، ص214.

[2] – نقلا عن الموقع الفنار للإعلام على الرابط:https//www.al-fanarmedia.org تاريخ الاطلاع 2019/02/12.

[3] – حنان عطية الجهني، دور أوقاف الجامعات السعودية في دعم بناء مجتمع المعرفة من وجهة نظر قيادات الوقف علبها، مجلة العلوم التربوية والنفسية، جامعة الأميرة نورة، المجلد17، العدد 4 ديسمبر 2016، ص117.

[4] – خالد بن هدوب المهيدب، أثر الوقف في تحقيق التنمية المستدامة، بحث مقدم للملتقى الدولي حول مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الاسلامي، جامعة قالمة يومي 03-04-2012.

[5] – حسن عبد الغاني أبو غدة، الوقف ودوره في التنمية الثقافية والعلمية، مجلة الشريعة والقانون، العدد22، جانفي2005، ص60.

أما حديثا ففي مدينة قسنطينة وحدها أسست عدت مدارس وقفية منها: المدرستين القرآنيتين عبد الله بن مسعود سنة 1984 و غزة في بلدية حامة بوزيان ، والمدرسة القرآنية بوحاجة مسعود ببلدية قسنطينة، والمدرسة القرآنية بالمدينة الجديدة علي منجلي سنة 2009، والمدرسة القرآنية البيضاوي، والمدرسة القرآنية محمد الأمين بعين عبيد، ومدرسة الإمام ورش بزيغود يوسف وغيرها[1]، ولم تكن المدارس مقتصرة على تقديم العلوم الدينية فقط بل امتدت المخصصات الوقفية إلى إنشاء مدارس متخصصة لتدريس الفقه والطب والإدارة، وشمل التعليم جميع أطياف المجتمع رجال ونساء وحتى المماليك والعبيد والأيتام وشمل دعم الأوقاف للمدارس جوانب الرعاية والإيواء للطلاب والانفاق على المدرسين.

2-المكتبات: اهتم المسلمون بأنشاء المكتبات العلمية لما تسهم به في الحركة التعليمية والجوانب الثقافية، فقد تركت المؤسسات الوقفية التي خصصت للمكتبات طابعا مميزا في رقي الحضارة ونشر المعرفة على أوسع نطاق بفضل السند الذي قدمه الوقف على مر العصور الإسلامية في إقامة هذه المكتبات والاهتمام بها مما جعلها تتفرد بالتميز، والمساهمة بشكل كبير في سهولة الحصول على الكتب ووفرتها وتنوع الأماكن التي تتواجد بها مما أدى إلى القضاء على الأمية ونشر العلم بين أفراد المجتمع.

وساهم الوقف عبر التاريخ الإسلامي في إنشاء المكتبات ودعمها حيث تعد مكتبة دار الموصل أول مكتبة وقفية تم تأسيسها في القرن الثامن هجري ووضعت جميع كتبها في متناول الطلاب، ومكتبة الأزهر العامرة التي تعتبر أقدم مكتبة موقوفة في مصر فقد وقف عليها أكثر من ستة عشر ألف مجلد خلال النصف الأول من القرن العشرين[2]، بالإضافة إلى مكتبات أخرى مثل مكتبة بيت الحكمة في بغداد، ودار العلم في البصرة، ومكتبة دار الحكمة في القاهرة، ودار الكتب في فيروز آباد، وخزانة الوزير المغربي في منطقة الجزيرة في الشام وغيرها[3]، ومن المكتبات المعاصرة فإن ما تزخر به مكتبة جامعة الأمير عبد القادر خير دليل على ذلك، إذ تحتوي على14 مكتبة وقفية يبلغ مجموع الكتب الموجودة فيها 6555 عنوان منها 621 مخطوط وتسمى بمكتبة الشيوخ وتعتبر من أزخر أقسام المكتبة الجامعية لكونها تظم زبدة ما جمعه من أفنوا أعمارهم في العلم والمعرفة[4].

[1] – فتيحة محمد بوشعالة، إسهامات الوقف في خدمة التعليم في الجزائر مدينة قسنطينة نموذجا، مؤتمر أثر الوقف الاسلامي في النهضة العلمية، جامعة الشارقة، 09-10-ماي 2011، ص 14.

[2] – فؤاد عبد الله العمر، إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف(1)، مكتبة الكويت الوطنية، ط2، 2001، ص30.

[3] – حسن عبد الغاني أبو غدة، الوقف ودوره في التنمية الثقافية والعلمية، مرجع سابق، ص66.

[4] – فتيحة محمد بوشعالة، إسهامات الوقف في خدمة التعليم في الجزائر مدينة قسنطينة نموذجا، نفس المرجع، ص15.

ثانيا: أساليب مساهمة الوقف في دعم الرعاية الاجتماعية: المتأمل في تاريخ الوقف يجد أنه قدم فوائد جليلة للمجتمعات الإسلامية في جوانب الرعاية الاجتماعية والإحسان العام كرعاية الايتام وكفالتهم ودعم القراء والمساكين وإعانة البرامج السكنية ورعاية الأرامل والمطلقات ورعاية المرضى على اعتبار أن الأوقاف صدقة جارية.

ففي مجال رعاية الأيتام وتربيتهم بحثا عن الأجر والمثوبة اشتهرت في التاريخ الإسلامي أوقاف عديدة منها: مكتب السبيل الذي أنشأه السلطان الظاهر بيبرس بجوار مدرسته وقرر لمن فيه من أيتام المسلمين الخبز في كل يوم، بالإضافة إلى الكسوة في الشتاء والصيف، وأنشأ السلطان قلاوون مكتباً لتعليم الأيتام ورتب لكل طفل كسوة، ومن أشهر الأوقاف لرعاية الأيتام ما نقل في مآثر صلاح الدين الأيوبي أنه أمر بعمارة مكاتب ألزمها معلمين لكتاب الله عز وجل يعلمون أبناء الفقراء والأيتام، ودار الأيتام القائمة حاليا في المدينة المنورة تعد من الأوقاف التي أنشأها حجاج القارة الهندية قبل قرابة سبعين عاما لأيتام المدينة المنورة[1]، ومن اللافت أيضا أن وثائق الأوقاف في غالبها تصب في مساعدة الفقراء والمحتاجين على اعتبارهم الحلقة الأضعف في المجتمع من خلال المساعدات النقدية والعينية بل وتجاوزت المساعدات لتشمل المحتاجين حتى بعد مماتهم من خلال تغسيلهم وتكفينهم ودفنهم وهو ما عرف عن السلطان الظاهر بيبرس، فقد كان الفقراء والمحتاجين يجدون في المؤسسات الوقفية سندا لهم في حالات الجوع والعري،

ونجد من أوقاف العصر الحديث تأسيس بعض المؤسسات المصرفية التي تساعد في رعاية شؤون الفقراء والمعوزين مثل بنك الأوقاف التركي (1954)، وبنك البحرين الإسلامي وبيت التمويل الكويتي وبنك فيصل وبنك ناصر الاجتماعي في مصر[2].

ومن الفئات الاجتماعية التي للوقف دور في الاعتناء بها ومعالجة مشاكلها الأرامل والمطلقات بسد حاجاتها وقت العوز والفقر والحاجة فكانت تخصص لهن الدور التي تؤوين إليهن والكسوة والنفقة وتعليمهن كتاب الله بل وحتى السعي لتزويجهن[3].

واهتم الوقف أيضا بتوفير المياه وحفر الآبار والعيون ومد قنوات نقل المياه إلى مكان استعمالها بقصد الشرب وسقي المحاصيل لما للماء من أهمية في حياة الإنسان وللأجر الجزيل الذي يثاب عليه صاحب صدقة الماء، وعمل على توفير مناصب عمل للعاطلين من خلال قيامه على العاملين على المؤسسات الموقوفة مثل المدارس والمكتبات وغيرها، وفي

---

[1] – عبد الله بن ناصر بن عبد الله السدحان، دور الوقف في بناء الحياة الاجتماعية وتماسكها، بحث مقدم لمؤتمر الاوقاف الاول جامعة أم القرى، جدة 1433هـ، ص225.

[2] – فؤاد عبد الله العمر، إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، مرجع سابق، ص230.

[3] – مجمع الفقه الاسلامي الهند، دور الوقف في التنمية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2007، ص36.

الأوقاف العصرية ظهرت مؤسسات وقفية لها كيان مستقل تعمل على جمع وتوزيع أموال وإدارة شؤون الأوقاف مما يتطلب عمال وكوادر لتسييرها والقيام على إدارتها وهو ما يتطلب زيادة في الطبقة العاملة.

ومن نماذج أوقاف توفير المياه في بلاد الإسلام عبر التاريخ وبخاصة مكة والمدينة والطرق المؤدية إليهما وكذا المدن الزراعية كبغداد ودمشق والقاهرة والبصرة، ما اشتهر عن عمر بن العاص أثناء ولايته مصر حرصه الشديد على إصلاح القنوات المائية في مصر كما حفر أبو موسى الأشعري آبارا على طريق الحجاج للقادمين من البصرة وهي المعروفة حاليا باسم حفر الباطن[1].

ثالث: أساليب مساهمة الوقف في الرعاية الصحية: انطلاقا من أن الصحة العامة للأفراد عامل رئيس لتنمية المجتمع عمل المسلمون قديما على بناء المستشفيات (البيمارستانات) وقد خصص بعض الواقفين وقفهم لإنشائها والإنفاق على العاملين فيها وعلى تجهيزها ، فعرفت في العالم الإسلامي قديما عدة مستشفيات أنشئت من الأوقاف مثل المستشفى الذي أنشئه بن خافان وزير المتوكل ومستشفى أسسه أحمد بن طولون حيث كان من أشهر المستشفيات في العهد الأيوبي، والمستشفى الذي أسسه الملك قلاوون وجعله وقفا لمرضى المسلمين، ومستشفيات الأندلس حيث ذكر بعض الباحثين أن مدينة قرطبة كان بها خمسون مستشفى وقفها وأنفق عليها الخلفاء والأمراء والميسورين، وفي المغرب مستشفى سيدي فرج بفاس[2].

ويعتبر المجال الصحي في الوقت المعاصر مجالا خصبا لتوظيف الموارد الوقفية وإحقاق التنمية الاجتماعية من خلال دعم المستشفيات والمراكز الصحية كتخصيص صندوق وقفي يكفل أصحاب العمليات الجراحية لاسيما المستعصية منها وإنشاء مخابر التحاليل الطبية والصيدليات وبناء فنادق ومراقد بجانب المستشفيات لاستقبال المحتاجين من المرضى القادمين من مسافات بعيدة لأجل العلاج، إضافة إلى دعم الأبحاث والدراسات الطبية.

رابعا: أسلوب مساهمة الوقف في الحياة الدينية: يرتبط دور الوقف في الحياة الدينية أساسا بالمساجد التي تأتي في مقدمة المؤسسات الوقفية، بحث أننا نجد تلازما بين الأوقاف والمساجد، فكل المساجد شيدت من أموال الأوقاف إلا بعض الاستثناءات، وتتمثل رعاية الأوقاف للمساجد من خلال بنائها والقيام بشؤون عمالها وتجهيزها وتوصيل المياه إليها والإنفاق على الطلبة الذين يرتادون إليها، وكان الناس يتسابقون في الإنفاق على المساجد وتلبية ما تحتاج إليه، ومن ذلك ما ورد في وثيقة الجامع الأعظم بالجزائر خلال العصر العثماني والتي جاء فيها أن عدد الواقفين على هذا الجامع بلغ حوالي430 واقفا منهم 115 امرأة وأن عدد الأملاك الموقوفة على هذا الجامع بلغت 273 وقفا منها: 125

[1] – عبد الله بن سليمان بن عبد العزيز الباحوث، الوقف والتنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص147.

[2] – أحمد محمد عبد العظيم الجمل، دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية، دار السلام، القاهرة، ط1، 2007، ص150.

منزلا،39 حانوتا، 3 أفران، 19 بستانا، 107 إيرادا، وكان منها ما يصرف على الوظائف الخاصة بالجامع ومنها: 19 أستاذ، 18 مؤذن، 8 حزابين، 13 موظفا كانوا يشرفون على نشر الوعي الديني[1].

إضافة إلى المساجد فقد عرفت كثير من البلدان-عن طريق الوقف-كثير من المنشآت الدينية كالكتاتيب والمدارس والخوانق والأربطة، كما لا يخفى ما للأوقاف من دور في إقامة الشعائر الدينية كالحج، فبنيت بيوت للحجاج في مكة ينزلها الحجاج حين يوفدون إلى بيت الله الحرام، وكثرت هذه البيوت حتى عمت أرض مكة كلها، ومن ذلك ما بناه الخليفة معاوية بن أبي سفيان بمكة دار يقال لها دار المراحل وجعلها للمنفعة العامة[2]، وأوقاف شهر رمضان من تقديم الطعام للعائلات وإفطار الصائمين، وأوقاف لتحبيس المصحف الشريف وبعض الكتب الشرعية، والأوقاف التي خصصت للجهاد في سبيل الله.

[1] – عبد الله بن سليمان بن عبد العزيز الباحوث، الوقف والتنمية الاقتصادية، نفس المرجع، ص153.

[2] – عبد الله بن سليمان بن عبد العزيز الباحوث، الوقف والتنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص148.

الخاتمة:

مما سبق يتبين أن مساهمة الوقف لها أثر بارز في تمويل التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة لمختلف القطاعات والنشاطات مما يؤدي إلى نموه وتطوره، ويمكن إجمال ما خلصت إليه هذه الورقة البحثية فيما يلي:

- الوقف تبرع تعبدي يتقرب به العبد المسلم إلى ربه ابتغاء الأجر والثواب.

- إبراز البعد التاريخي والحضاري للوقف وكيفية تلبيته لاحتياجات المجتمع قديما وحديثا.

- الدعم الكبير للوقف لعجلة التنمية الاقتصادية بكونه أحد الموارد الهامة التي تغطي جانب من النفقات العامة للدول واحتياجاتها وكذا تخفيف الأعباء المالية عنها.

- المساهمة الكبيرة في زيادة الإنتاج الصناعي والزراعي ورواج التجارة الداخلية والخارجية.

ضمان التداول والتوزيع الأمثل للثروات والدخول وعدم ارتكازها في يد فئة معينة من المجتمع.

- التقليل من ظاهرة البطالة بتوظيف اليد العاملة وتأهيلها فنيا مما يؤدي إلى ارتفاع مستوى الإنتاج.

- الاهتمام الكبير بالجوانب التعليمية والثقافية وكذا الرعاية الصحية كبناء الجامعات والمدارس والمستشفيات وصناعة الأدوية والإنفاق على مستلزماتها، إلى جانب رعاية ذوي الحاجات الخاصة والأيتام والمعاقين والأرامل والمطلقات.

- تحقيق التكافل الاجتماعي ونشر التعاون والتعاطف وتعزيز روح الوحدة والانتماء بين افراد المجتمع الواحد ونشر الخير البذل والعطاء والقضاء على الفوارق الاجتماعية.

مراجع البحث:

- ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، دون طبعة، دون تاريخ نشر.

- أبو الحسين مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، دار الجيل، بيروت، دار الأفاق الجديدة، بيروت، الجزء الخامس، دون تاريخ نشر.

- أحمد محمد عبد العظيم الجمل، دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية، دار السلام، القاهرة، ط1، 2007.

- حسين بن عبد الله الأسرج، الدور التنموي للوقف الاوقاف في الشارقة نموذجا، ملخص خاص بالشارقة عاصمة الثقافة الإسلامية لعام 20014.

- حنان عطية الجهني، دور أوقاف الجامعات السعودية في دعم بناء مجتمع المعرفة من وجهة نظر قيادات الوقف علبها، مجلة العلوم التربوية والنفسية، جامعة الأميرة نورة، المجلد17، العدد 4 ديسمبر 2016.

- حسن عبد الغاني أبو غدة، الوقف ودوره في التنمية الثقافية والعلمية، مجلة الشريعة والقانون، العدد22، جانفي2005.

- خالد بن هدوب المهيدب، أثر الوقف في تحقيق التنمية المستدامة، بحث مقدم للملتقى الدولي حول مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الاسلامي، جامعة قالمة يومي 03-04-2012.

- سليم هاني منظور، الوقف ودوره في المجتمع الاسلامي المعاصر، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 2004.

- صالح صالحي، نوال بن عمارة، الوقف الاسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد 01 ديسمبر2014.

- عبد العزيز علوان سعيد عبده، أثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، دراسة تطبيقية للوقف في اليمن، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الدراسات العليا الشرعية، شعبة اقتصاد إسلامي، 1997.

- عبد اللطيف بن عبد الله العبد اللطيف، أثر الوقف في التنمية الاقتصادية، مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الاقتصاد الإسلامي،1433هـ.

- عبد الله بن ناصر بن عبد الله السدحان، دور الوقف في بناء الحياة الاجتماعية وتماسكها، بحث مقدم لمؤتمر الاوقاف الاول جامعة أم القرى، جدة 1433هـ.

- عبد الله بن سليمان بن عبد العزيز الباحوث، الوقف والتنمية الاقتصادية، مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، كلية الشريعة، الرياض، قسم الاقتصاد والعلوم الإدارية، 1433هـ.

- فتيحة قشرو، عبد القادر سوفي، دور الوقف في التنمية المستدامة حالة الجزائر، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الاسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، يومي 20-21 ماي 2013، جامعة سعد دحلب البليدة الجزائر.

- فتيحة محمد بوشعالة، إسهامات الوقف في خدمة التعليم في الجزائر مدينة قسنطينة نموذجا، مؤتمر أثر الوقف الاسلامي في النهضة العلمية، جامعة الشارقة، 09-10-ماي 2011.

- فؤاد عبد الله العمر، إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف(1)، مكتبة الكويت الوطنية، ط2، 2001.

- منذر قحف: الوقف الإسلامي تطوره وإدارته وتنميته، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، 2000.

- محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثامنة،2005.

- محمد ابن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثانية، 1987.

- معتز محمد مصبح، دور الوقف الخيري في التنمية الاقتصادية، دراسة تطبيقية لقطاع غزة، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، كلية التجارة، قسم اقتصاديات التنمية، 2013.

- محمد سعيد محمد البغدادي، الوقف وأثره في تنمية الاقتصاد، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي، 2017.

- مجمع الفقه الاسلامي الهند، دور الوقف في التنمية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2007

- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، 1985.

الموقع الالكتروني: .https//www.al-fanarmedia.org تاريخ الاطلاع 2019/02/12.